مرويات عامر الشعبي في تفسير سورة البقرة

جمعا ودراسة

إعداد

د. علي عبد الله طاهر أحمد

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

المقدمـــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن دراسة كلام الله ﷻ وفهمه والعمل به من أعظم ما يـشتغل به المسلم، إذ فيه الخير له أولا، وفيه النفع والفائدة لغيره ثانيا.

ولقد برزت عناية أهل العلم بهذا الكتاب المجيد عبـر القـرون الإسلامية المختلفة، فاستغلوا بتفسيره، واستنباط أحكامه، وتعليمه للناس، حتى غدوا منار هدي يهتدي به كل من يريد للخير والرشاد.

وكان لصبابه رسول الله ﷺ قصب الـسبق فـي هـذا البـاب، باعتبارهم العلماء بكتاب الله ﷻ ، الواقفين على أسراره، المهتدين بهدي النبي ﷺ في كل ما يتصل بالتفسير وغيره.

وبعد قرن الصحابة جاء قرن التابعين الذين ورثوا علم التفسير من أولئك الصحابة الأخيار، فكان لابد من أن يقوموا بقسطهم في بيان ما علِمُوه، وتوضيح ما فهموه.

وقد اثرت في هذه الرسالة العلمية، أن أقوم بالكتابة عن تفـسير احد هؤلاء التابعين المفسرين العالمين بكتاب الله ﷻ ، ألا وهو عـامر بن شراحيل الشعبي – رحمه الله تعالى – وذلك في تفـسيره لـسورة البقرة.

• أهمية الموضوع:-

تأتي أهمية هذا الموضوع من منطلق حديثه عن التفسير عنـد احد مفسري اتباع الصحابة، ولتفاسير أتباع الصحابة قيمة كبيرة وأهمية عظيمة؛ للأمور الآتية:-

١- أن أتباع الصحابة هم الذين سمعوا القرآن الكريم من صـحابة رسول الله ﷺ، فكانوا خير سلف.

٢- أن الصاحبة هم الذين شاهدوا أسباب النزول، وعلموا المواضيع التي نزلت بشأنها آي الكتاب الكريم. ولا شك أن أسباب النزول طريقٌ معبّدٌ لفهم الكتاب. وقد تلقى عنهم التابعين هذا اللون من التفسير.

٣- أن التابعين من أعلم الناس بمعاني الألفاظ القرآنية؛ لأن معظمهم من العرب الخُلص.

- **أسباب اختيار الموضوع:-**

من تلك الأهمية، كانت الرغبة في دراسة تفسير عامر الشعبي، كواحد منهم ؛ لعدة أسباب، منها:

١- يعد عامر الشعبي من أولئك التابعين الذين اعتنوا بكتاب الله تعالى حفظًا وتفسيرًا وعملًا، وإن ظل تفسيره – كغيره من تفاسير التابعين – مفرقا في كتب التفسير المختلفة.

٢- أن في دراسة تفسير عامر الشعبي مجالًا خصبًا لفتح باب الحوار حول شخصيته العلمية في التفسير؛ وهل كان الضحاك بن مزاحم من المجتهدين في التفسير أم لا؟ وما مدى تأثير اللغة في تفسيره؟

٣- أن هذه الدراسة تتيح السبيل أمام الباحثين في مناهج المفسرين، لإجراء دراسات مقارنة بين تفسير عامر الشعبي، وبين غيره من مفسري التابعين؛ بُغيَة إيجاد فوائد جليلة.

- **منهج كتابة البحث:-**

كان منهج دراسة مرويات عامر الشعبي في تفسير سورة البقرة متمثلا على النحو التالي:-

أولا: إثبات الآية الكريمة أو بعضها مما تتعلق به الرواسة الموقوفة غي أعلة الصفحة.

ثانيا: جمع مرويات عامر الشعبي في تفسيره لسورة البقرة، وذلك من مصادرها الأصلية.

ثالثا: ترتيب الروايات بحسب آيات السورة، مع ترقيم كل رواية منها، ثم تخريجها والتعليق عليها.

رابعا: عزو الآيات المستشهد بها بعد ذكرها في الهامش، وكذلك الأحاديث والآثار.

خامسا: توضيح بعض الكلمات اللغوية والمصطلحات العلمية الغامضة في الهامش.

- **خطة البحث:-**

تضمنت خطة البحث – بعد المقدمة – تمهيدا، وبابين، وخاتمة ، رسمها كالآتي:-

التمهيد ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القول في التفسير والتأويل وأقسام التفسير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القول في التفسير والتأويل.

المطلب الثاني: أقسام التفسير.

المبحث الثاني: تعريف التابعي لغة واصطلاحا وحكم تفسيره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التابعي لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم تفسير التابعي.

الباب الاول: سيرة عامر الشعبي ومنهجه في تفسير سورة البقرة، وفيه فصلان:

الفصل الأول: سيرة عامر الشعبي.

الفصل الثاني: منهج عامر الشعبي في تفسير سورة البقرة.

ثم الخاتمة ، وفيها أهم النتائج والتوصيات ، ثم المراجع والمصادر، ثم الفهرس.

اللهم اجعل هذا العمل خالصا لك وحدك، لا حظ فيه لسواك.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين،
والحمد لله رب العالمين

التمهيد

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: القول في التفسير والتأويل وأقسام التفسير

المبحث الثاني: تعريف التابعي لغة واصطلاحا وحكم تفسيره

المبحث الأول: القول في التفسير والتأويل وأقسام التفسير

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القول في التفسير والتأويل.

المطلب الثاني: أقسام التفسير.

- خطة البحث:-

في اللغة: هو تفعيل من الفسر ؛ وهو: الإبَانَة وكَشْفُ المُغَطَّى. يقال: فَسَرَ الشيءَ يَفْسِرُه ويَفْسُرُه وفَسَّرَه: أبَانَه[1] . ومنه قوله تعالى : (وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا) [2] . أي: بيانا وتفصيلا[3].

وفي الاصطلاح: له تعريفات عدة، والذي نراه مناسبا منها هو: علم يبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية [4].

- **تعريف التأويل:-**

في اللغة: مأخوذ من الأول، وهو الرجوع، يقال آل الشيءُ يَؤُول أولاً ومآلاً: رَجَع، وأوّل إليه الشيءَ: رَجَعَه [5]. وعليه يكون معنى التأويل: تفسير ما يئول إليه الشيء، وقد وأوّلهُ تأويلا وتأوّلهُ بمعنى[6].

وفي الاصطلاح : له معنيان:-
الأولُ: بيانُ مرادِ المتكلّم، وهذا هو التفسيرُ.

الثّاني: الموجودُ الذي يؤول اليه الكلامُ، أي ظهورُ المُتكلّم به الى الواقع المحسوس. فإن كانَ خبرًا، كان تأويله وقوعُ المُخْبَر به؛ كمن يقولُ: جاء محمّدٌ، فتأويلُ هذا الكلام مجيءُ محمّدٍ بنفسه. وإذا كانَ طلبًا – أي: أمرًا أو نهيًا – كان تأويله أن يفعلَ هذا الطلبُ [7].

وهذان المعنيان هما اللذان سارَ عليهما سلف الأمّةِ، حتى ظهر اصطلاحٌ ثالثٌ حادثٌ على اللّغةِ ومصطلح القرآن، وقد صارَ المراد بالتّأويل مشكلاً بسببِ بروز هذا المصطلح الحادثِ [8].

---

(1) ينظر: تاج العروس ، للزبيدي: ٤٧٠/٣.
(2) الفرقان : ٣٣.
(3) ينظر: معالم التنزيل، للبغوث: ٨٣/١.
(4) مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني: ٤٢٣/١-٤٢٤.
(5) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: ٤٤٨/١٠.
(6) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٣٢/١١، وتاج العروس: ٦٨٥٤/١، ومختار الصحاح، للرازي: ٢٠/١، والصحاح في اللغة، للجوهري: ٥٢/١.
(7) ينظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية: ٣٩٢/١٣-٢٩٤.
(8) ينظر: مفهوم التفسير والتأويل، للدكتور مساعد الطيار: ص٦٩.

والتَّأويلُ بالاصطلاح الحادثِ هو: صرفُ اللَّفظِ عن ظاهره إلى ما يخالف ذلك لدليل يقترن به [٩].

- **القول في التفسير والتأويل:-**

بالرجوع إلى ما عليه سلف الأمة يظهر جليا عدم وجود فـرق بين التفسير والتأويل، إذ أن كلاهما قد جاء بمعنى تفسير ما تؤول إليه حقيقة الشيء، وهذا كشف وبيان للشيء، فيلزم الرجـوع إلـيهم، والله أعلم.

---

[٩] ينظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي: ٣٤٦/٢، والبرهان في علوم القرآن، للزركشي: ١٥٠/٢، ودقائق التفسير، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية: ٣٣٠/١.

المطلب الثاني: أقسام التفسير

يقسم العلماء التفسير إلي قسمين:-

- **القسم الأول: التفسير بالمأثور:-**

فالمأثور في اللغة: مأخوذ من الأثر ؛ وهو: بَقِيَّةُ الشيء ، أو بَقِيَ منْ رَسْم الشَّيْء. وقال بعضُهم: الأثرُ: الخَبَرُ، وجَمْعُه الآثارُ. وقد فرقَ بينهما أئمَّةُ الحديثِ فقالوا: الخَبَرُ: ما كان عن النَّبيِّ ص، والأثرُ: ما يُرْوَى عن الصَّحَابَة [10].

أما في الاصطلاح: فهو: ما جاء في القرآن، أو السنة، أو كلام الصحابة، وما نقل عن التابعين، بيانا لمراد الله تعالى من كتابه اهـ [11].

وحكم التفسير بالمأثور أنه هو التفسير الذي يجب اتباعه والأخذ به؛ لأنه طريق المعرفة الصحيحة، وهو آمن سبيل للحفاظ من الزلل والزيغ في كتاب الله تعالى [12].

- **القسم الثاني: التفسير بالرأي:**

الرأي في اللغة: الاعتقادُ، وهو: أصلٌ يدلُّ على نظر وإبصار بعين أو بصيرة. فالرّأي: ما يراه الإنسانُ في الأمر، وجمعه الآراء [13]. وقيل الرأي: اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن[14].

وأصحاب الرأي عن أهل الحديث هم أصحاب القياس؛ لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حَديثاً أو أثراً ، أو فيما أشكل عليهم من الحديث [15].

---

[10] ينظر: لسان العرب: ٥/٤، والقاموس المحيط لفيروز أبادي: ٤٣٥/١، وتاج العروس: ٤/٣، والمحيط في اللغة، للصاحب ابن عباد: ٤٣٥/٣، والصحاح في اللغة: ٨/١، وكشاف اصطلاحات الفنون ، للتهانوي: ١١٩/١.

[11] مناهل العرفان في علوم القرآن: ٤٣١/١.

[12] ينظر: مباحث في علوم القرآن ، للشيخ مناع القطان: ص ٣٥٠.

[13] ينظر: القاموس المحيط: ١٦٥٩/١، وأعلام الموقعين، لابن القيم: ١٥٦/٤.

[14] ينظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للراغب الأصفهاني: ٥٩٦/١.

[15] ينظر: تاج العروس: ٨٣٩٦/١.

وفي الاصطلاح: هو الاجتهاد، وأما تعريف التفسير بالرأي فله اصطلاحات شتى، ويجمعها أن يقال: التفسير بالرأي معناه: "أن يُعْمِلَ المفسر عقله في فهْم القرآن، والاستنباط منه" [١٦].

وأما حكم التفسير بالرأي ، فله اتجاهان [١٧].

الاتجاه الأول: الذين فسروا القرآن بالرأي الناشئ عن هوى، فهؤلاء مذمومون ؛ لأنهم فسروا القرآن برأي لا دليل عليه، ولا حجة فيه، فهذا هو التفسير بالرأي المذموم، وهو مردود على صاحبه.

والاتجاه الثاني: الذين فسروا القرآن بالاجتهاد الموافق لكلام العرب ومناحيهم في القول، مع موافقة الكتاب والسنة وما عليه من سلف الأمة، وهذا هو التفسير بالرأي المحمود، وحكمه الجواز ، والله أعلم.

---

(16) ينظر: التفسير والمفسرون ، للدكتور محمد حسين الذهبي: ٢٤٦/١، بتصرف.

(17) ينظر: دقائق التفسير/ لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٧٦/٥، ومباحث في علوم القرآن، لمناع القطان: ص ٣٥١، والتفسير والمفسرون: ٢٥٥/١-٢٥٦، وفصول في أصول التفسير، لمساع بن سليمان الطيار: ص ٤٨-٥٠.

المبحث الثاني: تعريف التابعي لغة واصطلاحا وحكم تفسيره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التابعي لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: حكم تفسير التابعي

المطلب الأول: تعريف التابعي لغة واصطلاحا

التابعي في اللغة: اسم فاعل من تَبِع الشيءَ تبعا وتِبَاعا في الأفعال وتَبِعْتُ الشيءَ تُبوعا: سِرْتَ في إثرِهِ؛ واتْبَعَه وتَتَبَّعه قفاه وتَطلبُه مُتَّبعا له وكذلك تَتَبَّعه وتَتَبَّعْتُه تَتَبُّعًا، وأَتْبَعْتُ القومَ على أفْعَلْتُ، إذا كانوا قد سبقوك فلحِقتَهم [18].

قال ابن فارس: التاء والباء والعين أل واحد لا يشذ عنه من الباب شيءٌ، وهو اللَّيُّ والقفو. يقال تَبِعْتُ فلانا إذا تَلوتَه وَاتَّبَعْتُه، وَاتْبَعْتُه إذا لحِقتَه [19].

وفي العين: التابع: التالي، ومنه التَّتَبُّع والمتابعة، والاتِّباع/ يتَبَعه: يتلوه [20].

وأما تعريف التابعي في الاصطلاح فقد اختلف فيه على قولين:

أحدهما: هو من صحب صحابيًا، وهو ما ذهب إليه الخطيب البغدادي، فبناء على هذا التعريف لا يكتفي فيه بمجرد الرؤية، خلافا للصحابي مع النبي ، فالاجتماع به يؤثر النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار، كما ذكر هذا السيوطي في التدريب [21].

والثاني: التابعي من لقي صحابيًا وإن لم يصحبه كما قيل في الصحابي، وهذا مذهب الحاكم [22]، وهو أقرب كما يقول ابن الصلاح [23]، والأظهر كما يقول النواوي [24]، وقال العراقي: "وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث: مسلم بن الحجاج، وأبي حاتم، وابن حبان، وغيرهم" [25].

---

(18) ينظر: لسان العرب: ١١٢/١، وتاج العروس: ٩٨/١، والقاموس المحيط/ ٨٧/١، والصحاح في اللغة : ٧٦/١.

(19) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ١٣٣/١.

(20) ينظر: كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي: ١١٩/١.

(21) ينظر: تدريب الراوي، للسيوطي: ٢٧٥/٢.

(22) ينظر: معرفة علوم الحديث، للحاكم: ص ١٨٩.

(23) ينظر: مقدمة ابن صلاح، لابن الصلاح: ص٥٩.

(24) ينظر: شرح علوم الحديث، للنواوي: ٥٦/٢.

(25) ينظر: التقييد والإيضاح، للحافظ العراقي: ٢٣٧/٢

ففي كلام هؤلاء الأئمة الاكتفاء في التابعي بمجرد رؤية الصحابي دون اشتراط الصحبة، إلا ابن حبان اشترط في ذلك أن تكون رؤيته له في سنت من يحفظ عنه، فإن كان صغيرًا لم يحفظ عنه فلا عبره برؤيته.

وفي هذين القولين يقول العرقي في ألفيته:

والتابعي اللاقي لمن قد صحبا*وللخطيب حده: أن يصحبا [٢٦].

والمختار من ذلك أن يقال بأن لاتابعي هو: من لقى الصحابي، مؤمنا بالنبي ص، ومات على الإسلام [٢٧].؛ فلا يشترط السماع من الصحابي، وإنما يكتفي فيه بمجرد اللقاء والرؤية. وفي هذا يقول ابن الصلاح: "والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء أقرب منه في الصحابي، نظرا إلى مقتضى اللفظين فيهما" [٢٨]. والله تعالى أعلم.

---

(26) ينظر: التبصرة والتذكرة، للحافظ العراقي: ٤٥/٣.

(27) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ ابن حجر العسقلاني: ١٤٣-١٤٤.

(28) ينظر: مقدمة ابن صلاح: ص٥٩.

المطلب الثاني: حكم تفسير التابعي

لتفسير التابعي أنواع، ولكل نوع حكمه الخاص به، وفيما يلي بيان لهذه الأنواع مع حكم كلا منها:

١- ما له حكم الرفع:

وهذا النوع يشمل كل ما لا يقال من جهة الرأي: وهو الإخبار عن بعض المغيبات. غير أنه يشترط في هذا النوع ألا يكون التابعي فيه ممن يروي عن أهل الكتاب فتدهل روايته حينئذ في حكم الإسرائيليات.

مثاله:

قوله تعالى:(عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا) [٢٩]. ، قال مجاهد: "يُجلسه معه على عرشه"[٣٠]. فهذا له حكم المرسل، وهو من أنواع الضعيف؛ فلا يقبل خبره باتفاق أهل العلم.

٢- ما أجمعوا عليه:

ولا شك أنه حجة، فيجب الأخذ به طالما أنه لم يوجد خلاف بين التابعين في ذلك.

مثاله:

قوله تعالى : (أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) [٣١]. نقل ابن جرير الطبري في تفسيره إجماع التابعين على أن تكون الرقبة سليمة من الإقعاد والعمى والخرس وقطع اليدين أو شللهما والجنون المطبق، ونظائر ذلك [٣٢].

٣- ما رجعوا فيه إلي أهل الكتاب:

وهذا له حكم الإسرائيليات، وهي على ثلاثة أقسام:

---

(29) الإسراء : ٧٩

(30) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري: ٩٦/١٥.

(31) المائدة: ٨٩.

(32) ينظر: جامع البيان: ٥٥٣/١٠.

الأول: ما علمنا صحته؛ لوجود ما يشهد له مما في الكتاب أو السنة، فهو صحيح ولا مانع من التحديث به.

الثاني: ما تيقنا كذبه. لوجود ما يعارضه في الكتاب أو السنة. فهذا يطوى ولا يروى إلا في مقام الإبطال والرد.

الثالث: ما كان من المسكوت عنه. فليس عندنا ما يكذبه ولا ما يصدقه. فهذا لا نكذبه ولا نجزم بثبوته. لكن لا مانع من التحديث به، بيد أن القرآن لا يفسر به[٣٣].

٤- ما اختلفوا فيه:

فهو ليس بحجة، وإنما يعمل فيه بالمرجحات. وفيه يقول شيخ الإسلام ابن تيميه: "وقال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفوا، وهذا صحيح، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السنة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك" اهـ [٣٤].

٥- أن يرد عن أحدهم ولا يعلم له مخالف:-

وهذا النوع فيه قولان للعلماء:

الأول: أنه حجة. وهو رواية عن أحمد وقول للشافعي[٣٥].

الثاني: أنه ليس بحجة. وهو الرواية الأخرى عن أحمد. واختارها ابن عقيل من الحنابلة، كما هو ظاهر قول الشافعي في الرسالة[٣٦].

قال ابن القيم: "فإن قيل: فبعض ما ذكرتم من الأدلة يقتضي أن التابعي إذا قال قولاً ولم يخالفه صحابي ولا تابعي أن يكون قوله حجة. فالجواب: أن التابعين انتشروا انتشاراً لا ينضبط لكثرتهم، وانتشرت المسائل في عصرهم؛ فلا يكاد يغلب على الظن عدمُ المخالف لما أفتى

---

(33) ينظر: مقدمة أصول التفسير، لشيخ الإسلام ابن تيميه: ص ٤٢-٤٣، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٣٣٦/٢، والإسرائيليات والموضوعات، للشيخ محمد أبي شهبة: ٢٩٢-٣٠١.

(34) ينظر: مجموع الفتاوى: ٣٧٠/١٣

(35) ينظر: المسودة، للشنقيطي: ٧٦-١٧٧ ، وأعلام الموقعين، لابن القيم: ١٥٦/٤.

(36) ينظر: الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي: فقرة (١٢٥٤) ص ٤٥٩-٤٦٠، والمسودة: ص١٧٧.

به الواحد منهم، فإن فرض ذلك فقد اختلف السلف في ذلك، فمنهم من يقول: يجب اتباع التابعي فيما أفتى به ولم يخالفه فيه صحابي ولا تابعي، وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية، وقد صرح الشافعي في موضع بأنه قاله تقليداً لعطاء وهذا من كمال علمه وفقهه رضي الله عنه، فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء، فكان قوله عنده أقوى ما وجد في المسألة، وقال في موضع آخر: وهذا يخرج على معنى قول عطاء، والأكثرون يفرقون بين الصحابي والتابعي، ولا يخفي ما بينهما من الفروق، على أن في الاحتاج بتفسير التابعي عن الإمام أحمد روايتين، ومن تأمل كتب الأئمة ومَنْ بعدهم وجَدَها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي" اهـ[٣٧].

ونقول: إن المتأمل في كتب التفسير التي وصلت إلينا، لا يعجزه أن يجد الكثير من أقوال التابعين، قالوها بطريق الرأي والاجتهاد المنضبط بميزان الشرع الحنيف، حتى غن شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله – جعل تفسير التابعين كتفسير الصحابة سواء بسواء، فقال: "من عَدَل عن مذاهب الصحباة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك، بل مبتدعًا، وإن كان مجتهدًا مغفورًا له خطؤه. فالمقصود بيان طرق العلم وأدلته، وطرق الصواب. ونحن نعلم أن القرآن قراه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم الحق الذي بعث الله به رسول ص ، فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً" [٣٨]. والله تعالى أعلم.

---

[37] أعلاء الموقعين: ١٥٥/٤.

[38] ينظر: مجموع الفتاوى: ١٩٦/٣.

الباب الأول

سيرة عامر الشعبي ومنهجه في تفسير سورة البقرة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: سيرة عامر الشعبي

الفصل الثاني: منهج عامر الشعبي في تفسير سورة البقرة.

- **اسمه ونسبه وكنيته:-**

هو: عامر بن شراحيل، وقيل: بن عبد الله بن شراحيل، وقيل: بن شراحيل بن عبد الشعبي، وقيل: بن شراحيل بن عبد ذي كبار، أبو عمرو الشعبي الحميري الهمداني الكوفي بن أخي قيس بن عبد من شعب همدان، وأمه من سبي جلولاء، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب علي المشهور [٣٩].

- **أوصافه:-**

كان – رحمه الله – ضئيلا نحيفا، وكان حسن الهيئة حريصا عليها وعيب من لا يكون حسن الزي والهيئة، وكان يلبس الخز ويجالس العلماء، وكان يصبغ بالحناء، حتى إن لحيته أشد حمرة من ملحفته [٤٠].

- **مشايخه:**

روى – رحمه الله – عن نخبة كبيرة عظيمة من الصحابة والتابعين.

فمن الصحابة: علي وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وزيد بن ثابت وقيس بن سعيد بن عبادة وقرظة بن كعب وعبادة بن الصامت وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود الأنصاري وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة وأبي جحيفة السوائي والنعمان بن بشير وأبي ثعلبه الخشني وجرير بن عبد الله البجلي وبريدة الخصيب والبراء بن عازب ومعاوية وجابر بن علد عبد الله وجابر بن سمرة وجرير بن عبد الله والحارب بن مالك بن البرصاء وحبشي بن جنادة والحسين وزيد بن أرقم والضحاك بن قيس وسمرة بن جندب وعامر بن شهر والعبادلة الأربعة وعبد الله بن مطيع وعبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الرحمن بن سمرة وعدي بن حاتم وعورة بن الجعد البارقي وعروة بن مضرس وعمرو بن أمية وعمرو بن حريث وعمران بن حصين وعوف بن مالك وعياض الأشعري وكعب بن عجرة ومحمد بن صيفي والمقدام بن معد

---

[39] ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٩٤/٤، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: ١٢/٣، والأعلام، للزركلي: ٢٥١/٣، والطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢٤٧/٦، والثقات، لابن حبان: ١٨٥/٥، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٢٤/٢.

[40] ينظر: شذرات الذهب: ٢٤/٢، والمعارف، لابن قتيبه: ص ٤٥٠، والطبقات الكبرى: ٢٥١/٦-٢٥٣.

يكرب ووابصة بن معبد وأبي جبيرة بن الضحاك وأبي سريحة الغفاري وأبي سعيد الخدري وأنس وعائشة وأم سلمة وميمونة بنت الحارث وأسماء بنت عميس وفاطمة بنت قيس وأم هانئ بنت أبي طالب وغيرهم.

ومن التابعين: الحارث الأعور وخارجة بن الصلت وزر بن حبيش والربيع بن خثيم وسفيان بن الليل وسمعان بن مشنج وسويد بن غفلة وشريح القاضي وشريح بن هانئ وعبد خير الهمداني وعبد الرحمن ابن أبي ليل وعروة بن المغيرة بن شعبة وعلقمة بن قيس وعمرو بن ميمون الأودي ومسروق بن الأجدع والمحرر بن أبي هريرة ووراد كاتب المغيرة وأبي بردة بن أبي موسى وخلق وأرسل عن عمر وصلحة وابن مسعود وعنه أبو إسحاق السبيعي وسعيد بن عمرو بن أشوع وإسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر وأشعث بن سوار وقوبة العنبري وحصين بن عبد الرحمن وداود بن أبي هند وزبيد اليامي وزكريا بن أبي زائدة وسعيد بن مسروق الثوري وسلمة بن كهيل وأبو إسحاق الشيباني والأعمش وغيرهم[٤١].

قال منصور الغدائي عن الشعبي: أدركت خمسمائة من الصحابة [٤٢].

- **شخصيته:-**

كان – رحمه الله – ورعا في الفتوى فكان يتحرج منها رغم سعة علمه، فإنه كان يقدر تبعة العلم الذي يحمله، ومن ورعه أنه كان يتمنى أن لم يكن تعلم هذا العلم وتحمله خوفا واستحياء من ربه [٤٣].

- **علمه:**

عرف – رحمه الله – بسعة علمه وتنوع معارفه، ومع ذلك لم ينصرف للتصنيف؛ لطبيعة العصر الذي عاش فيه حيث أن الغالب عليه أنه عصر حفظ ورواية مع وجود من كان يعني كتابة العلم [٤٤].

---

[41] ينظر: تهذيب الكمال، للمزي: ٢٨/١٤-٣٠، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: ٢٩/٢٠-٣٠.
[42] ينظر: الكاشف، للذهبي: ٥٢٢/١، وتهذيب التهذيب: ٣١/٢٠.
[43] ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر: ٣٣٦/٢٥، وسير أعلام النبلاء: ٣٨٦/٧.
[44] ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٢٢٩/١٢، وتاريخ دمشق: ٣٥٠/٢٥، وتهذيب الكمال: ٣٤/١٤

- **أعماله:-**

عمل – رحمه الله – كاتبا لعبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي، وعبد الله بن يزيد الهطمي، عاملي عبد الله بن الزبير على الكوفة، كما عمل مؤدبا لولد الخليفة عبد الملك بن مروان، ومن أهم ما شغله منصب القضاء، حيث ولي قضاء الكوفة والبصرة[٤٥].

- **من أقوال أهل العلم فيه:-**

قاله فيه الحسن الشعبي: كان والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الإسلام بمكان.

وقال عبد المالك بن عمير: مر ابن عمر علي الشعبي وهو يحدث بالمغازي، فقال: لقد شهدت القوم فلهو أحفظ لها وأعلم بها.

وقال مكحول: ما رأيت أفقه منه. وقال أبو مجلز: ما رأيت فيهم أفقه منه.

وقال سفيان بن عيينه: كانت الناس تقول بعد الصحابة بن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه[٤٦].

- **من أقواله:**

كان – رحمه الله – يقول: ما حللت حبوتي إلى شيء مما ينظر الناس إليه ولا ضربت مملوكا لي قط وما مات ذو قرابة لي وعليه دين إلا قضيته عنه.

وقال: اتقوا الفاجر من العلماء والجاهل من المتعبدين فإنهما آفة كل مفتون[٤٧].

- **وفاته:-**

توفي – رحمه الله – سنة ثلاث أو أربع ومائة من الهجرة عن بضع وثمانين سنة[٤٨].

---

(45) ينظر: شذرات الذهب: ٢٥/٢، والمعارف: ص ٤٥٠، والطبقات الكبرى: ٢٥٢/٦.

(46) ينظر: تهذيب التهذيب: ٣١/٢٠، وتاريخ دمشق: ٣٥٦/٢٥.

(47) ينظر: تهذيب الكمال: ٣٦/١٤، وتاريخ دمشق: ٤٠٩/٢٥.

(48) ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر: ٢٨٧/٢، والعبر من خبر من غبر، للذهبي: ١٢٧/١، والكاشف: ٥٢٢/١.

الفصل الثاني: منهج عامر الشعبي في تفسير سورة البقرة.

كان المنهج [٤٩] الذي سار عليه عامر الشعبي في تفسيره لسورة البقرة متمثلاً على النحو التالي:-

- **تفسيره للآية بما يوافق الكتاب والسنة:-**

مثاله: عن الشعبي في قوله (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) ، قال مطيعين[٥٠].

فهو في تفسيره هذا يوافق معنى القنوت الوارد في الكتاب، كقوله تعالى: (يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ) [٥١]، وقوله (وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) [٥٢]، وهي بمعنى الطاعة، وهو ما يتماشى مع تفسيره.

كما يوافق في تفسيره هذا أيضا قول الرسول ص : "كل حرف في القرآن فيه "القنوت"، فإنما هو الطاعة"[٥٣]. وفي رواية : "كل حرف يذكر فيه القنوت من القرآن فهو طاعة لله"[٥٤].

- **تفسيره للآية من خلال معرفته بما يوافق سياق النص:**

مثاله: عن الشعبي: (وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنفُسِهِمْ) ، قال: تصديقا ويقينا[٥٥].

- **تفسيره للآية بما يوافق ما اتفق عليه أهل التفسير:**

مثاله: عن الشعبي: (وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا) ، قال: لا يأخذ ميثاقها في أن لا تتزوج غيره[٥٦].

---

(49) المنهج لغة: الطريق الواضح البين. واصطلاحا: الطريقة الموضوعية التي يعالج بها المفسر قضايا التفسير المختلفة، مثل: اللغة، وأسباب النزول، والقراءات ، ومسائل العقيدة، والفقه، وغيرها، ويبرز من خلال تلك الطريقة رأي ذلك المفسر وموقفه حيال هذه القضايا، بحيث يمكن الخروج من خلال التفسير بخلاصة وافية لطريقة المفسر في التفسير.
ينظر: لسان العرب: ٣٨٣/٢، وابن جزي ومنهجه في التفسير، تأليف: علي الزبيري: ٣١/١.

(50) ينظر: جامع البيان: ٢٢٨/٥.

(51) آل عمران: ٤٣.

(52) الأحزاب: ٣١.

(53) ينظر: جامع البيان: ٢٣١/٥، وتفسير ابن أبي حاتم، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: ٣١١/١.

(54) ينظر: جامع البيان: ٤٠٣/٦.

(55) ينظر: المرجع السابق: ٥٣١/٥.

- **تفسيره للآية من خلال معرفته باللغة:**

مثاله: عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي قَوْلِهِ: (هُدًى) ، قَالَ: مِنَ الضَّلَالَةِ[٥٧]. إذ الهدى لغة: ضد الضلالة.

- **تفسيره للآية من خلال معرفته بحال الصحابة عند نزول الوحي:-**

مثاله: عن عبد الملك بن عطاء البكائي، قال: سمعت الشعبي يقول في قوله: (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى)، قال: هو الطعام، وكان يومئذ الطعام قليلا. قال : وما الطعام؟ قال: التمر والسويق[٥٨].

- **تفسيره للآية من خلال معرفته بحال العرب وكلامهم:-**

مثاله: عن مغيرة عن الشعبي في قوله: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) ، قال: قول الرجل: "لا والله وبلى والله"، يصل به كلامه، ليس فيه كفارة[٥٩].

- **تفسيره للآية من خلال الاجتهاد:**

مثاله: عَنْ حَنَشٍ بْنِ الحَارِثِ، سَمِعْتُ الشعبي، يقول: الطَّاغُوتُ: السَّاحِرُ[٦٠].

- **حرصه على معرفة أسباب النزول:-**

مثاله: عن الشعبي: أن وَثَنًا كان في الجاهلية على الصفا يسمى "إسافًا"، ووثنًا على المروة يسمى "نائلة" ، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مَسحوا الوثنين. فلما جاء الإسلام وكُسرت الأوثان، قال المسلمون: إنَ الصفا المرْوة إنما كانَ يُطاف بهما من أجل الوَثنين، وليس الطواف بهما من الشعائر! قال: فأنزل الله: إنهما من الشعائر، (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) [٦١].

---

[56] ينظر: المرجع السابق: ١٠٨/٥.
[57] ينظر: جامع البيان: ٢٣٠/١، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٥/١.
[58] ينظر: جامع البيان: ١٦٠/٤.
[59] ينظر: المرجع السابق: ٤٣٠/٤.
[60] ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٦٧/٢.
[61] ينظر: جامع البيان: ٢٣١/٣.

- **عنايته بمعرفة الناسخ والمنسوخ:-**

مثاله: عن الشعبي: قال: لما نزلت هذه الآية (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ)، قال: فكان فيها شدّة، حتى نزلت هذه الآية التي بعدها: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) [٦٢]، قال: فنسخت ما كان قبلها[٦٣].

- **اهتمامه بالمسائل الفقهية:-**

مثاله: عن الشعبي: أنه سافر في شهر رمضان فأفطر عند باب الجسر[٦٤].

---

(62) البقرة: ٢٨٦.
(63) ينظر: جامع البيان: ٦/١١٠.
(64) ينظر: المرجع السابق: ٣/٤٥٣.

الباب الثاني

مرويات عامر الشعبي في تفسير سورة البقرة

قوله تعالى : (ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) [٦٥].

- **الأثر (١):**

عَنِ الشَّعْبِيِّ ، فِي قَوْلِهِ: (هُدًى) ، قَالَ: مِنَ الضَّلَالَةِ [٦٦].

- **التعليق:**

الهدى في اللغة: مصدر هداه هدى وهداية، ومعناه: الدلالة الموصلة إلى البغية، وضده الضلال[٦٧].

والهدى الشرعي هو: الإرشاد إلى ما فيه صلاح العاجل الذي لا ينقض صلاح الآجل[٦٨].

وقال: (هُدًى) وحذف المعمول، فلم يقل هدى للمصلحة الفلانية، ولا للشيء الفلاني، لإرادة العموم، وأنه هدى لجميع مصالح الدارين، فهو مرشد للعباد في المسائل الأصولية والفروعية، ومبين للحق من الباطل، والصحيح من الضعيف، ومبين لهم كيف يسلكون الطرق النافعة لهم، في دنياهم وأخراهم[٦٩].

وقد اختلفت أقول أهل التفسير في بيان معنى الهدى الوارد في هذه الآية الكريمة على أوجه:

فمنهم من قال: نور للمتقين، وهو قول السدي[٧٠]، ونقله عن أناس من أصحاب رسول الله ص[٧١].

ومنهم من قال: تبيان لِلمُتَّقِينَ، وهو قول سعيد بن جبير [٧٢].

---

(65) البقرة: ٢.
(66) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٥/١، وجامع البيان: ٢٣٠/١.
(67) ينظر: الوسيط للشيخ محمد سيد طنطاوي: ١٢/١.
(68) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور: ١٤٥/١.
(69) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: ٤٠/١.
(70) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٥/١، وجامع البيان: ٢٣٠/١.
(71) ينظر: جامع البيان: ٢٣٠/١، وتفسير القرآن العظيم: ٥٤/١.
(72) ينظر: تفسير ابن أبي حاتمك: ١٥/١.

والحق أن هذه الأقوال وإن اختلفت في ألفاظها إلا أن مدلولها ومعناها واحد، فالقرآن الكريم كتاب عظيم تحصل به الهداية من الضلال، وفيه تبيان لكل شيء، وهو نور يستضيء به كل مريد للحق وأهله.

ويجمع هذه الأقوال قول الحق تبارك وتعالى: (قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)(٧٣). والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ)(٧٤).

- **الأثر (٢):**

عن الشعبي: أن وثنًا كان في الجاهلية على الصفا يسمى "إساقا"، ووثنًا على المروة يسمى "نائلة"، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مَسحوا الوثنين. فلما جاء الإسلام وكُسرت الأوثان، قال المسلمون: إنّ الصفا والمروة إنما كانَ يُطاف بهما من أجل الوثنين، وليس الطواف بهما من الشعائر! قال: فأنزل الله: إنهما من الشعائر، (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا) (٧٥).

- **التعليق:**

لأهل التفسير قولان في سبب نزول هذه الآية الكريمة:

أما القول الأول: فهو أنّ النبي ص لما اعتمر عُمرة القضية، تخوّف أقوامٌ كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الإسلام لصنمين كانا عليهما تعظيمًا منهم لهما، فقالوا: وكيف نَطوف بهما، وقد علمنا أنّ تعظيم الأصنام وجميع كما مان يُعبد من ذلك من دون الله، شركٌ؟ ففي طوافنا بهذين الحجرين أحرَجُ ذلك، لأن الطواف بهما في الجاهلية انما

كان للصنمين اللذين كانا عليهما، وقد جاء الله بالإسلام اليومَ، ولا سبيل إلى تعظيم شيء مع الله بمعنى العبادة له! فأنزل الله تعالى ذكره هذه الآية. وهو قول: ابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، ومجاهد، والشعبي، وابن زيد، والسدي، وعليه مذهب جمهور المفسرين[٧٦].

وأما القول الثاني: فهو أن الله ﷻ أنزل هذه الآية، في سبب قوم كانوا في الجاهلية لا يَسعوْن بينهما، فلما جاء الإسلام تخوّفوا السعي بينهما كما كانوا يتخوّفونه في الجاهلية. وهو قول: عائشة، وقتادة[٧٧].

قالا الغمام محمد بن جرير الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إنّ الله تعالى ذكره قد جعل الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله، كما جعل الطواف بالبيت من شعائره.

فأما قوله: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا)، فجائزٌ أن يكون قيل لكلا الفريقين اللذين تخوّف بعضهم الطواف بهما من أجل الصنمين اللذين ذكرهما الشعبي، وبَعضُهم من أجل ما كان من كراهتهم الطواف بهما في الجاهلية، على ما رُوي عن عائشة" اهـ[٧٨].

وأقول: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعليه يرفع الجناح والإثم عن جميع المسلمين من الطواف بهما؛ لكونهما من شعائر الإسلام، فلا يرتاب مرتاب أنهما بخلاف أنهما بخلاف ذلك، والله تعالى أعلم.

---

[76] ينظر: جامع البيان: ٣/٢٣١-٢٣٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١/٤٠١.
[77] ينظر: جامع البيان: ٣/٢٣٦-٢٣٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ١/٣٣٩-٤٠٠.
[78] ينظر: جامع البيان: ٣/٢٣٩.

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) [79].

- **الأثر (٣):**

عن الشعبي في قوله: (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى)، قال، نزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلنا فقال عُمَيَّة - يعني: غواية وكبر ولجاجة في الباطل والفتنة والضلالة - فقالوا: نقتل بعبدنا فلانَ ابن فلان، وبفلانة فلانَ بن فلان، فأنزل الله: "الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى" [80].

- **التعليق:**

لأهل التفسير لربعة أقوال في سبب نزول هذه الآية الكريمة:

أما القول الأول: فهو أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا إذا قتل الرجل منهم عَبد قوم آخرين، لم يرضوا من قتيلهم بدم قاتله، من أجل أنه عَبد، حتى يقتلوا به سَيِّده. وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلا لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة، حتى يقتلوا رجلا من رهط المرأة دون غيره، وبالأنثى الأنثى القاتلة دون غيرها من الرجال، وبالعبد العبدَ القاتلَ دون غيره من الأحرار، فنهاهم أن يتعدُّوا القاتل إلى غيره في القصاص. وهو قول: سعيد بن جبير، والشعبي، وقتادة، ومجاهد [81].

وأما القول الثاني: فهو أن هذه الآية نزلت في فريقين كان بينهم قتالٌ على عهد رسول الله ص، فقتل من كلا الفريقين جماعة من الرجال والنساء، فأمر النبي صأن يُصلح بينهم، بأن يجعل دياب النساء من كل واحد من الفريقين قصاصًا بديات النساء من الفريق الآخر، وديات الرجال بالرجال، وديات العبيد بالعبيد. وهو قول السدي [82].

وأما القول الثالث: فهو أن هذه الآية أمرٌ من الله تعالى ذكره بمقاة دية الحرَ ودية العبد، ودية الذكر ودية الأنثى، في قتل العمد، إن

---

(79) البقرة: ١٧٨.
(80) ينظر: جامع البيان: ٣/٣٥٩-٣٦٠.
(81) ينظر: جامع البيان: ٣/٣٥٨-٣٦٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١/٤٤٤، وتفسير القرآن العظيم: ١/٢٦١.
(82) ينظر: جامع البيان: ٣/٣٦٠، وفتح القدير، للشوكاني: ١/٢٧١.

اقتُص للقتيل من القتل، والتراجع بالفضل والزيادة بين ديتي القتيل والمقتص منه. وهو قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه[٨٣].

وأما القول الرابع: فهو أن هذه الآية نزلت في حال مَا نزلت، والقومُ لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكنهم كانوا يقتلون الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة، حتى سَوَّى الله بين حكم جميعهم بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [٨٤]، فجعل جميعَهم قَوَدَ بعضهم ببعض. وهو قول ابن عباس[٨٥].

قال الإمام أبو جعفر الطبري: "فإذ كام مختلفًا الاختلاف الذي وصفت، فيما نزلت فيه هذه الآية، فالواجب علينا استعمالها، فيما دلت عليه من الحُكم، بالخبر القاطع العذرَ. قود تظاهرت الأخبار عن رَسول الله ص بالنقل العامّ: أن نفس الرجل الحر قَوَدٌ قصاصًا بنفس المرأة الحرة. فإذ كان ذلك كذلك، وكانت الأمَّة مختلفة في التراجع بفضل مَا بين دية الرجل والمرأة – على ما قد بينا من قول عليّ وغيره – كان واضحًا فسادُ قول من قال بالقصاص في ذلك. والتراجع بفضل ما بين الديتين، بإجماع جميع أهل الإسلام: على أن حرامًا على الرجل أن يتلف من جَسده عضوًا بعوض يأخذه على إتلافه، فدغ جميعَه وعلى أن حرامًا على غيره إتلاف شيء منه – مثل الذي حُرِمَ من ذلك – بعوَض يُعطيه عليه.

فالواجب أن تكون نفسُ الرجل الحر بنفس المرأة الحرة قودًا.

وإذ كان ذلك كذلك، كان بيّنًا بذلك أنه لم يرد بقوله تعالى ذكره:﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾، أن لا يقادَ العبدُ بالحرّ، ولن لا تُقتل الأنثى بالذكر ولا الذكر بالأنثى. وإذ كان ذلك كذلك، كان بيّنًا أن الآية معنيٌّ بها أحد المعنيين الآخرين. إمّا قولنا: من أنْ لا يُتَعدّى بالقصاص إلى غير القاتل والجاني، فيؤخذ بالأنثى الذكر وبالعبد الحر. وإمّا القول الآخر: وهو أن تكون الآية نزلت فيقوم بأعيانهم خاصة أمرَ النبي ص أن يجعل ديات قتلاهم قصاصًا بعضها من بعض، كما قاله السدي ومن ذكرنا قوله.

---

(83) ينظر: جامع البيان: ٣/٣٦١-٣٦٢.

(84) المائدة: ٤٥.

(85) ينظر: جامع البيان: ٣/٣٥٨-٣٦٠، وفتح القدير: ١/٢٧١.

وقد أجمع الجميع – لاخلاف بينهم – على أن المقاصَّة في الحقوق غير واجبة، وأجمعوا على أن الله لم يقض في ذلك قضاء ثم نَسخه. وإذ كان كذلك، وكان قوله تعالى ذكره: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ)، ينبئ عن أنه فرضٌ، كان معلومًا أن القول خلافُ ما قاله قائلُ هذه المقالة. لأن ما كان فرضًا على أهل الحقوق أن يفعلوه، فلا خيارَ لهم فيه. والجميع مجمعون على أنّ لأهل الحقوق الخيارَ في مقاصَّتهم حقوقهم بعضَها من بعض، فإذْ تبيَّنَ فسادُ هذا الوجه الذي ذكرنا، فالصحيح من القول في ذلك هو ما قلنا" اهـ[٨٦].

ومذهب الجمهور أن هذه الآية نزلت في حين من العرب كان أحد الحيين يرى أنه أشرف من الآخر، فلذا يقتل الحر بالعبد، والرجل بالمرأة تطاولاً وكبرياء، فحدث بين الحيين قتل وهم في الإسلام، فشكوا ذلك إلى رسول الله ص فنزلت هذه الآية تبطل ذحل[٨٧] الجاهلية وتقرر مبدأ العدل والمساواة[٨٨] في الإسلام فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى)، فلا يقتل بالجرل رجلان، ولا بالمرأة رجل ولا امرأتان ولا بالعبد حر ولا عبدان[٨٩].

وعلى هذا يحصل التوافق بين قول الإمام الطبري والجمهور في تفسير الآية، والله تعالى أعلم.

---

(86) ينظر: جامع البيان: ٢/٣٦٣-٣٦٤.

(87) ذحل الجاهلية: ثأر الجاهلية وعاداتها، قال رسول الله ص: "غن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة، رجل قتل غير قاتلة، ورجل قتل في الحرم، ورجل أخذ بذحول الجاهلية.
ينظر: أيسر التفاسير، لأبي بكر جابر الجزائري: ١/١٥٥-١٥٦.

(88) الجمهور على أن الجماعة تقتل بالواحد، وذلك إذا باشروا القتل فقتلوا لقول عمر رضي الله عنه في قتل غلام قتله سبعة فقتلهم، وقال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم ولم يخالفه أحد فكان إجماعاً.
ينظر: أيسر التفاسير: ١/١٥٥-١٥٦.

(89) ينظر: أيسر التفاسير: ١/١٥٥-١٥٦.

قوله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [٩٠].

- **الأثر (٤):-**

عن الشعبي قال: نزلت هذه الآية: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) [٩١]، كان الرجل يُفطر فيتصدق عن كل يوم على مسكين طعامًا، لم نزلت هذه الآية: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) . فلم تنزل الرخصة إلا للمريض والمسافر [٩٢].

- **الأثر (٥):**

عن الشعبي قال: نزلت هذه الآية للناس عامة: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)، وكان الرجل يفطر ويتصدق بطعامه على مسكين، ثم نزلت هذه الآية: (وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ). قال: فلم تنزل الرخصة إلا للمريض والمسافر [٩٣].

- **الأثر (٦):**

عن الشعبي: أنه سافر في شهر رمضان فأفطر عند باب الجسر [٩٤].

- **التعليق:**

يبين الإمام الشعبي في هذه الآية الكريمة الرخصة التي من أجلها نزلت الآية، وهي رخصة المريض والمسافر في الإفطار في

---

(90) البقرة: ١٨٥.
(91) البقرة: ١٨٤.
(92) ينظر: جامع البيان: ٤٢١/٣.
(93) ينظر: المرجع السابق: ٤٢٢/٣.
(94) ينظر: المرجع السابق: ٤٥٣/٣.

شهر رمضان، وقد اتفق أهل العلم عليها بناء على مدلوب الآية الكريمة[٩٥].

كما يبين – رحمه الله – الجانب الفقهي من وراء نزول هذه الآية؛ وذلك بأسلوب علمي تطبيقي يتماشى مع مفهوم الآية، حيث أفطر – رحمه الله – في سفره عملا بتلك الرخصة.

هذا، وقد نص الفقهاء على أن الإفطار مشروع على سبيل الرخصة للمريض والمسافر؛ لأن كلا منهما مظنة المشقة والحرج. والحكم الشرعي يوجد حيث توجد مظنته وينتفي حيث تنتفي[٩٦]. والله أعلم.

---

[95] ينظر: تفسير القرآن العظيم: ٢٦٧/١، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢٨٥/٢، وفتح القدير: ٢٧٧/١.

[96] ينظر: الوسيط: ٣٠١/١، بتصرف.

قوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[٩٧].

- **الأثر (٧):**

عن عامر في هذه الآية: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ). قال: قبل يوم التروية يوما، ويوم التروية، ويوم عرفة[٩٨].

- **التعليق:-**

اختلف أهل التفسير في الثلاثة أيام التي أوجب الله عليه صومهن في أيام الحج على قولين:

أما القول الأول: فهول قبل التروية يوما، ويوم التروية، ويوم عرفة. وهو قول: علي، وابن عباس، وابن عمر ، وعطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، الشعبي ، وغيرهم[٩٩].

وأما القول الثاني: فهي أيام التشريق الثلاثة. وهو قول: عائشة، وعروة بن الزبير، وهي الرواية الثانية عن علي وابن عمر[١٠٠].

والقول الراجح: أنه يجوز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي، بدليل أن رسول ص رخص للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى فاتته أيام العشر، أن يصوم أيام التشريق مكانها[١٠١]. وفي حديث آخر: أن رسول الله ص بعث عبد الله بن حذافة بن قيس، فنادى في أيام

---

[97] البقرة: ١٩٦.
[98] ينظر: جامع البيان: ٩٦/٣.
[99] ينظر: جامع البيان: ٩٤/٣-٩٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٢/٢، وتفسير القرآن العظيم: ٢٩١/١.
[100] ينظر: جامع البيان: ٩٨/٣-٩٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٣/٢، وتفسير القرآن العظيم: ٢٩١/١.
[101] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٥/٥، حديث: ٩١٦٢.

التشريق، فقال: إن هذه أيام أكل وشرب وذكر لله، إلا من كان عليه صوم من هدي[102]. وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ص يقول: "من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق"[103].

ولكن الأفضل منها، أن يصوم السابع، والثامن، والتاسع، وقد قال الإمام الشافعي: في أيام الاتغال بأعماله بعد الإحرام وقبل التحلل، والأحب أن يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه[104]. والله أعلم.

---

[102] ينظر: جامع البيان: ١٠١/٣.

[103] اخرجه الدارقطني في سننه: ٢٨٦/٢، حديث: ٣٢.

[104] ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود: ٢٠٦/١، وتفسير القرآن العظيم: ٢٩١/١.

قوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)[105].

- **الأثر (٨):**

عن الشعبي في قوله: (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) ، قال: التمر والسويق[106].

- **الأثر (٩):**

عن عبد الملك بن عطاء البكائي، قال: سمعت الشعبي يقول في قوله: (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى)، قال: هو الطعام، وكان يومئذ الطعام قليلا. قال: قلت: وما الطعام؟ قال: التمر والسويق[107].

- **التعليق:**

ذهب أهل التفسير إلى أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يحجون بغير زاد، وكان بعضهم إذا أحرم رمى بما معه من الزاد واستأنف غيره من الأزودة، فأمر الله جل ثناؤه من لم يكن يتزود منهم بالتزود لسفره، ومن كان منهم ذا زاد أن يحتفظ بزاده فلا يرمي به[108].

وممن ذهب إلى هذا القول: ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء، والشعبي، وسالم بن عمر، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وقتادة، والربيع بن أنس، والضحاك ، وغيرهم[109].

قال الإمام محمد بن جرير الطبري: "فتأويل الآية إذا: فمن فرض في أشهر الحج الحج فأحرم فيهن، فلا يرفثن ولا يفسقن: فإن أمر الحج قد استقام لكم، وعرفكم ربكم ميقاته وحدوده، فاتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه من أمر حجكم ومناسككم، فإنكم مهما تفعلوا من

---

(105) البقرة : ١٩٧.
(106) ينظر: جامع البيان: ١٥٧/٤.
(107) ينظر: المرجع السابق: ١٦٠/٤.
(108) ينظر: المرجع السابق: ١٥٦/٤.
(109) ينظر: المرجع السابق: ١٥٦/٤-١٦١.

خير أمركم به أو ندبكم إليه، يعلمه. وتزودا من أقواتكم ما فيه بلاغكم إلى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم، فإنه لا بر لله جل ثناؤه في تركككم التزود لأنفسكم ومسألتكم الناس ولا في تضييع أقواتكم وإفسادها، ولكن البر في تقوى ربكم باجتناب ما نهاكم عنه في سفركم لحجكم وفعل ما أمركم به، فإنه خير التزود، فمنه تزودوا" اهـ[110].

وفيه دليل ظاهر: على حرمة خروج الإنسان حاجاً، بلا زاد، ليسأل الناس وظاهرها العموم في كل حاج يسأل الناس فقيراً كان، أو غنياً كانت عادته السؤال في بلده أو لا[111]. والله تعالى أعلم.

---

[110] ينظر: المرجع السابق: ١٦١/٤.

[111] ينظر: أضواء البيان، للشنقيطي: ٣٠٨/٤.

قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ)[112].

- **الأثر (١٠):**

عن مغيرة عن الشعبي في قوله: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ)، قال: قول الرجل: "لا والله، وبلى والله" ، يصل به كلامه، ليس فيه كفارة[113].

- **الأثر (١١):-**

عن عمر بن بشير قال: سئل عامر عن هذه الآية: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ)، قال: اللغو أن يحلف الرجل لا يألو عن الحق، فيكون غير ذلك. فذلك اللغو الذي لا يؤاخذ به[114].

- **الأثر (١٢):-**

عن الشعبي، في الرجل يحلف على المعصية، قال كفارتها أن يتوب منها[115].

- **التعليق:-**

اختلف أهل التفسير في بيان معنى اللغو الوارد في الآية الكريمة على تسعة أقوال:

أما القول الأول: فذهب إلى معناه: لا يؤاخذكم الله لما سبقتكم به ألسنتكم من الأيمان على عجلة وسرعة، فيوجب عليكم به كفارة إذا لم تقصدوا الحلف واليمين. وذلك كقول القائل: "فعلت هذا والله، أو: أفعله والله، أو: لا أفعله والله"، على سبوق المتكلم بذلك لسانه، بما وصل به

---

(112) البقرة : ٢٢٥.
(113) ينظر: جامع البيان: ٤/٤٣٠.
(114) ينظر: المرجع السابق: ٤/٤٣٦.
(115) ينظر: المرجع السابق: ٤/٤٤٢.

كلامه من اليمين. وهو قول: ابن عباس، وعائشة، وعكرمة، والشعبي – في روايته الأولى – ومجاهد وغيرهم[116].

وأما القول الثاني: فذهب إلى أن معناه: اليمينُ التي يحلفُ بها الحالف وهو يرى أنه كما يحلف عليه، ثم يتبين عبر ذلك، وأنه بخلاف الذي حلف عليه. وهو قول: أبي هريرة، وابن عباس، والحسن البصري، ومجاهد، والشعبي – في روايته الثانية – وإبراهيم النخعي، وقتادة، وغيرهم[117].

وأما القول الثالث: فذهب إلى أن معناه: الحلفُ على فعل ما نهى الله عنه، وترك ما أمر الله بفعله، فتكون معصية، غير أنه لا يُؤَاخَذُ إنْ تَرَكَهَا، ولكنْ يُؤَاخَذُ إنْ عَمِلَ بهَا . هو قول: ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، والشعبي – في روايته الثالثة – ومسروق[118].

وأما القول الرابع: فذهب إلى أن اللغو من الأيمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب، على غير عقد قلب ولا عزم، ولكن وُصْلة للكلام. وهو قول ابن عباس، وطاووس[119].

وأما القول الخامس: فذهب إلى أن اللغو هو: كل يمين وصَل الرجل بها كلامه، على غير قصدٍ منه إيجابَها على نفسه. وهو قول: عائشة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد[120].

وأما القول السادس: فذهب إلى أن اللغو من الأيمان، ما كان من يمينٍ بمعنى الدعاء من الحالف على نفسه: إن لم يفعل كذا وكذا، أو بمعنى الشرك والكفر. كقول الرجل: "أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا وكذا – أخرجني الله من مالي إن لم آتك غدًا". وهو قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وأبيه[121].

وأما القول السابع: فذهب إلى أن اللغو في الأيمان: ما كانت فيه كفارة وهو قول ابن عباس والضحاك[122].

---

(116) ينظر: جامع البيان: ٤/٤٢٧-٤٣٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢/١٢٧-١٢٨.
(117) ينظر: جامع البيان: ٤/٤٣٢-٤٣٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢/١٢٩.
(118) ينظر: جامع البيان: ٤/٤٣٩-٤٤٢، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢/١٢٩-١٣٠.
(119) ينظر: جامع البيان: ٤/٤٣٩، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢/١٣٠.
(120) ينظر: جامع البيان: ٤/٤٤٣-٤٤٤.
(121) ينظر: المرجع السابق: ٤/٤٤٤-٤٤٥.
(122) ينظر: المرجع السابق: ٤/٤٤٥.

وأما القول الثامن: فذهب إلى أن اللغو من الأيمان: هو ما حنث فيه الحالف ناسيًا. وهو قول إبراهيم النخعي[123].

وأما القول التاسع: فهو: أن الرَّجُل يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْء ثُمَّ يَنْسَى. وهو قول إبراهيم النخعي[124].

ولبيان وجه الصواب نقول: إن اللغو من الكلام في كلام العرب، كلّ كلام كان مذمومًا وسَقَطًا لا معنى له مهجورًا، يقال منه: "لغا فلان في كلامه يلغُو لغوًا" إذا قال قبيحًا من الكلام، ومنه قول الله تعالى ذكره: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾[125]، وقوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[126].

فإذا كان "اللغو" كذلك، وكان الحالفُ بالله: "ما فعلت كذا" وقد فعل، "ولقد فعلتُ كذا" وما فعل والا بذلك كلامه على سبيل سُبوق لسانه من غير تعمد إثم في يمينه، ولكن لعادة قد جرت له عند عجلة الكلام، والقائلُ: "والله إنّ هذا لفلان" وهو يراه كما قال، أو: "والله ما هذا فلان!" وهو يراه ليس به، والقائلُ: "ليفعلنّ كذا والله، أو : لا يفعل كذا والله" على سبيل ما وصفنا من عجلة الكلام وسبوق اللسان للعادة، على غير تعمد حلف على باطل، والقائل: "هو مشرك، أو يهودي أو نصراني، إن لم يعفل كذا، أو إن يفعل كذا" من غير عزم على كفر أو يهودية أو نصرانية، جميعهم قائلون هُجرًا من القول وذميمًا من المنطق، وحالفون من الأيمان بألسنتهم ما لم تتعمد فيه الإثمَ قلوبهم، كان معلومًا أنهم لُغاةٌ في أيمانهم، لا تلزمهم كفارة في العاجل، ولا عقوبة في الأجل، لإخبار الله تعالى ذكره أنه غير مؤاخذ عبادَه، بما لغو من أيمانهم، وأنّ الذي هو مؤاخذهم به ما تعمدت فيه الإثمَ قلوبُهم[127]. والله تعالى أعلم.

---

(123) ينظر: المرجع السابق: ٤/٤٤٥-٤٤٦.
(124) ينظر: تفسير الصنعاني: ١/٩١، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢/١٣٠.
(125) القصص: ٥٥.
(126) الفرقان: ٧٢.
(127) ينظر: جامع البيان: ٤/٤٤٦-٤٤٧، بتصرف.

قوله تعالى: (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[128].

- **الأثر (١٣):-**

عن الشعبي قال: كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء، إذ قال: "والله لأغضبنك، والله لأسوأنك، والله لأضربنك"، ونشبه هذا[129].

- **الأثر (١٤):**

عن الشعبي قال: إذا آلى الرجل من امرأته، ثم أراد أن يفيء، فلا فيء إلا الجماع[130].

- **التعليق:-**

لعامر الشعبي – رحمه الله – في هذه الآية مسألتان:

أما المسألة الأولى: فهي صفة اليمين التي يكون بها الرجل موليًا من امرأته، وفيها أقوال:

أما القول الأول: فذهب إلى أن الرجل يكون مولًا من امرأته: أن يحلف عليها في – حال غضب على وجه الضرار – أن لا يجامعها في فرجها، فأما إن حلف على غير وجه الإضرار، وعلى غير غضب، فليس هو موليًا منها. وهو قول. علي، وابن عباس، والحسن البصري، وعطاء، وابن شهاب[131].

وأما القول الثاني: فذهب إلى أن الرجل سواء حلف على امرأته أن لا يجامعها في فرجها، كان حلفه في غضب أو غير غضب، كلّ ذلك إيلاء. وهو قول إبراهيم النخعي[132].

---

(128) البقرة: ٢٢٦.
(129) ينظر: جامع البيان: ٤٦٢/٤.
(130) ينظر: المرجع السابق: ٤٦٨/٤.
(131) ينظر: المرجع السابق: ٤٥٧/٤-٤٦١.
(132) ينظر: المرجع السابق: ٤٦١/٤-٤٦٢.

وأما القول الثالث: فذهب إلى أن كل يمين حلف بها الرجل في مَسَاءة امرأته، فهي إيلاء منه منها، على الجماع حلف أو غيره، في رضًا حلف أو سخط. وهو قول الشعبي وسعيد بن المسيب[١٣٣].

ولعل القول الأخير هو الراجح في المسألة؛ ذلك لأن الإيلاء معناه: الحلف والقسم، فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة كان ذلك إيلاءا. وكَانَ إيلاءُ رَسُول اللهِ ص: "قَسِمٌ باللهِ لا تَقْرَبَنَّ شَهْرًا"[١٣٤].

وقال الإمام محمد بن جرير الطبري: "وأولى التأويلات التي ذكرناها في ذلك بالصواب، قولُ من قال: "كل يمين منعت المقسم الجماعَ أكثر من المدة التي جعل الله للمولي تربُّصَها، قائلا في غضب كان ذلك أو رضًا" اهـ [١٣٥]. والله تعالى أعلم.

وأما المسألة الثانية: فهي الصفة التي يكون بها المولي فائيا، وفيها أقوال:

أما القول الأول: فهذب إلى أن المولي لا يكون فائيًا إلا بالجماع. وهو قول: وابن عباس، ومسروق، والشعبي، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب[١٣٦].

وأما القول الثاني: فذهب إلى أن الفيء إنما يكون باللسان أو القلب في حال العذر، وفي غير حال العذر الجماع. وهو قول: الحسن البصري، وقتادة، وعكرمة، وعلقمة، وإبرتهيم النخعي، والربيع[١٣٧].

وأما القول الثالث: فذهب إلى أن الفيء باللسان بكلّ حال. وهو قول: إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وأبي قلابة[١٣٨].

قال الإمام محمد بن جرير الطبري: "وإنما اختلف المختلفون في تأويل "الفيء" على قدر اختلافهم في معنى اليمين التي تكون "إيلاء". فمن كان من قوله: إن الرجل لا يكون موليًا من امرأته الإيلاءَ الذي ذكره الله في كتابه إلا بالحلف عليها أن لا يجامعها، جعل الفيءَ الرجوعَ إلى فعل ما حلف عليه أن لا يفعله من جماعها، وذلك الجماعُ

---

(133) ينظر: جامع البيان: ٤/٤٦٢-٤٦٣، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢/١٣٢.
(134) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢/١٣٢، وتفسير القرآن العظيم: ١/٦٠٤.
(135) ينظر: جامع البيان: ٤/٤٦٥.
(136) ينظر: جامع البيان: ٤/٤٤٦-٤٦٨.
(137) ينظر: المرجع السابق: ٤/٤٦٨-٤٧١.
(138) ينظر: المرجع السابق: ٤/٤٧١-٤٧٢.

في الفرج إذا قدر على ذلك وأمكنه، وإذا لم يقدر عليه ولم يمكنه، فإحداثَ النية أن يفعله إذا قدر عليه وأمكنه، وإيداء ما نوى من ذلك بلسانه ليعلمه المسلمون، في قول من قال ذلك.

وأما قولُ من رأى أنّ الفيء هو الجماع دون غيره، فإنه لم يجعل العائقَ له عذرًا، ولم يجعل له مخرجًا من يمينه غيرَ الرجوع إلى ما حلف على تركه، وهو الجماع.

وأما من كان من قوله أنه قد يكون موليًا منها بالحلف على ترك كلامها، أو على أن يسوءَها أو يغيظيها أو ما أشبه ذلك من الأيمان، فإن الفيء عنده الرجوعُ إلى ترك ما حلف عليه أن يفعله – مما فيه من مساءتها – بالعزم على الرجوع عنه، وإيداء ذلك بلسانه، في كل حال عزم فيها على الفيء"اهـ[١٣٩].

ثم قال – رحمه الله – : "وأولى الأقوال بالصحة في ذلك عندنا، قولُ من قال: "الفيء هو الجماع"، لأن الرجل لا يكون موليًا عندنا من امرأته إلا بالحلف على ترك جماعها المدة التي ذكرنا، للعلل التي وصفنا قبلُ. فإذ كان ذلك هو الإيلاء، فالفيء الذي يبطل حكم الإيلاء عنه، لا شك أنه غير جائز أن يكون إلا ما كان للذي آلى عليه خلافا. لأنه لما جعل حكمه إن لم يفيء إلى ما آلى على تركه، الحكمَ الذي بينه الله لهم في كتابه، كان الفيء – الذي هو جماعٌ – بعذر، فغير جائز أن يكون تاركًا جماعها على الحقيقة. لأن المرء إنما يكون تاركًا ما له إلى فعله وتركه سبيل. فأما من لم يكن له إلى فعل أمر سبيل، فغير كائن تاركَهُ. وإذ كان ذلك كذلك، فإحداث العزم في نفسه على جماعها، مجزئ عنه في حال العذر، حتى يجد السبيل إلى جماعها. وإن أبدى ذلك بلسانه وأشهدَ على نفسه في تلك الحال بالأوبة والفيء، كان أعجبَ إليّ"اهـ[١٤٠].

وأقول: إن الفيء لا يتحقق للمولى إلا بالرجوع إلى ما منع نفسه منه، إلا وهو: الجماع. والله أعلم.

---

(139) ينظر: المرجع السابق: ٤/٤٧٢-٤٧٣.
(140) ينظر: المرجع السابق: ٤/٤٧٣-٤٧٤.

قوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [141].

- **الأثر (١٥):**

عن محمد بن سالم قال، سألت الشعبي، قلت: متى يحل للرجل أن يأخذ من مال امرأته؟ قال: إذا أظهرت بغضه وقالت: "لا أبر لك قسما، ولا أطيع لك أمرا"[142].

- **الأثر (١٦):**

عن داود، قال: قال عامر: أحل له مالها بنشوزه ونشوزها[143].

- **التعليق:-**

اختلف أهل التفسير في معنى الخوف الواقع بين الزوجين في أن لا يقيما حدود الله، على أقوال:

أما القول الأول: فذهب إلى أن هذا الحوق يتحقق إذا ظهر من المرأة سوء الخلق والعشر لزوجها، فقد حل له حينها أن يأخذ ما أعطته من فدية على فراقها. وهو قول: ابن عباس، وعروة بن الزبير، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، والربيع بن أنس، والزهري، والضحاك[144].

وأما القول الثاني: فذهب إلى أن الخوف من تلك إنما يكون لإي لا تبر له قسما، ولا تطيعه له أمرا، وتقول: لا اغتسل لك من جنابة، ولا أطيع لك أمرا فحينئذ يحل له عندهم أخذ ما آتاها على فراقه إياها. وهو قول الحسن البصري، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والسدي، ومجاهد[145].

---

(141) البقرة: ٢٢٩.
(142) ينظر: جامع البيان: ٥٦٠/٤
(143) ينظر: المرجع السابق: ٥٦٢/٤.
(144) ينظر: المرجع السابق: ٥٥٩/٤-٥٦١.
(145) ينظر: المرجع السابق: ٥٥٩/٤-٥٦١.

وأما القول الثالث: فذهب إلى أن الخوف من تلك أن تبتدئ لـه بلسانها قولا أنها له كارهة. وهو قول عطاء بن أبي رباح[١٤٦].

وأما القول الرابع: فذهب إلى الذي يبيح له أخذ الفدية، أن يكون خوف أن لا يقيما حدود الله منهما جميعا لكراهة كل واحد منهما صحبة الآخر. وهو قول: الشعبي، وطاووس، وسعيد بن المسيب[١٤٧].

ولعل القول الأخير هو الـراجح؛ لأن الله ﷻ إنما أباح للـزوج أخذ الفدية من امرأته، عند خوف المسلمين عليهما أن لا يقيما حـدود الله[١٤٨]، وهو ما دلت عليه الآية الكريمة دلالة ظـاهرة، والله تعـالى أعلم.

---

(146) ينظر: المرجع السابق: ٥٦١/٤.
(147) ينظر: المرجع السابق: ٥٦١/٤-٥٦٢.
(148) ينظر: المرجع السابق: ٥٦٢/٤.

قوله تعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)[149].

- **الأثر (١٧):**

عن عامر في قوله: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) ، قال يقول: إنك لنافقة، وإنك لمعجبه، وإنك لجميلة، وإن قضى الله شيئا كان[150].

- **الأثر (١٨):**

عن الشعبي (وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا)، قال: لا يأخذ ميثاقها في أن لا تتزوج غيره[151].

- **الأثر (١٩):**

عن الشعبي في قوله: (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)، قال: مخافة أن تتزوج المرأة قبل انقضاء العدة[152].

- **التعليق:-**

يبين عامر الشعبي – رحمه الله – في هذه الآية أنه لا حرج على الرجال في التعريض بخطبة النساء المعتدات من وفاة أزواجهن في عددهن، وما دون التصريح بالنكاح. وهو ما اتفق عليه أهل التفسير[153].

---

(149) البقرة : ٢٣٥.
(150) ينظر: جامع البيان: ٩٩/٥.
(151) ينظر: المرجع السابق: ١٠٨/٥.
(152) ينظر: المرجع السابق: ١١٦/٥.
(153) ينظر: جامع البيان: ٩٥/٥-١٠٠، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٧٧/٢-١٧٨، وتفسير القرآن العظيم: ٣٥٤/١.

قال ابن عطية الأندلسي: "وأجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه لا يجوز وكذلك أجمعت على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز، وجوز ما عدا ذلك" اهـ[١٥٤].

كما ينبين عامر – رحمه الله – أنه لا يجوز للرجل أن يأخذ الميثاق على المعتدة بوفاة في أن تأخذ غيره مخافة أن تتزوج قبل انقضاء العدة، ومتى ما انقضت العدة جاز. وهو أمر متفق عليه كذلك[١٥٥].

قال الشوكاني: "وهذا الحكم أعني تحريم عقد النكاح في العدة مجمع عليه" اهـ[١٥٦].

---

(154) المحرر الوجيز، لابن عطية الأندلسي: ٣٠٥/١.
(155) ينظر: جامع البيان: ١١٥/٥-١١٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ١٨١/٢، وتفسير القرآن العظيم: ٣٥٥/١.
(156) فتح القدير: ٣٧٩/١.

قوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)[١٥٧].

- **الأثر (٢٠):**

عن داود، عن الشعبي قوله: (وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ). قلت له: ما أوسط متعة المطلقة؟ قال: خمارها ودرعها وجلبابها وملحفتها[١٥٨].

- **الأثر (٢١):**

عن داود، عن الشعبي في قوله: (وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ)، قال: قلت للشعبي: ما وسط ذلك؟ قال: كسوتها في بيتها، ودرعها وخمارها وملحفتها وجلبابها[١٥٩].

- **التعليق:**

اختلف أهل التأويل في مبلغ ما أمر الله به الرجال من متعة المطلقة على قولين:

أحدهما: أن أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق – أي: الفضة – ودونه الكسوة. وهو قول: عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، والشعبي، والربيع بن أنس، وقتادة، وابن شهاب، ومحمد بن سيرين[١٦٠].

والثاني: أن مبلغ ذلك – إذا اختلف الزوج والمرأة فيه – قدر نصف صداق مثل تلك المرأة المنكوحة بغير صداق مسمى في عقده. وذلك قول أبي حنيفة وأصحابه[١٦١].

---

(157) البقرة: ٢٣٦.
(158) ينظر: جامع البيان: ١٢١/٥.
(159) ينظر: المرجع السابق: ١٢١/٥.
(160) ينظر: المرجع السابق: ١٢١/٥-١٢٤
(161) ينظر: المرجع السابق: ١٢٤/٥.

قال الإمام محمد بن جرير الطبري: "والصواب من القول في ذلك ما قال ابن عباس ومن قال بقوله: من أن الواجب من ذلك للمرأة المطلقة على الرجل على قدر عسره ويسره، كما قال الله تعالى ذكره: (عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ) ، لا على قدر المرأة. ول كان ذلك واجبا للمرأة على قدر صداق مثلها إلى قدر نصفه، لم يكن لقوله تعالى ذكره: (عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ)، معنى مفهوم، ولكان الكلام: ومتعوهن على قدرهن وقدر نصف صداق أمثالهن.

وفي إعلام الله تعالى ذكره عباده أن ذلك على قدر الرجل في عسره ويسره، لا على قدرها وقدر نصف صداق مثلها، ما يبين عن صحة ما قلنا، وفساد ما خالفه" اهـ[١٦٢]. والله تعالى أعلم.

---

[162] ينظر: المرجع السابق: ٥/١٢٤.

قوله تعالى : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [١٦٣].

- **الأثر (٢٢):**

عن الشعبي في قوله: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) ، قال مطيعين[١٦٤].

- **التعليق:**

اختلف أهل التأويل في معنى القنوت في الآية الكريمة على أقوال:

أحدها: أن معنى القنوت: الطاعة، ومعنى ذلك: وقوموا لله في صلاتكم مطيعين له فيما أمركم به فيها ونهاكم عنه. وهو قول: ابن عباس ، والشعبي، وعطاء، وقتادة، والضحاك، ومجاهد، وغيرهم[١٦٥].

والثاني: أن معناه: السكوت، ومعنى ذلك: وقوما لله ساكتين عما نهاكم الله أن تتكلموا به في صلاتكم. وهو قول: عبد الله بن مسعود، وزيد بن أرقم، والسدي، وعكرمة، وابن زيد[١٦٦].

والثالث: أن معناه: الركوع في الصلاة والخشوع فيها، ومعنى ذلك: وقوموا لله في صلاتكم خاشعين، خافضي الأجنحة، غير عابثين ولا لاعبين. وهو قول مجاهد والربيع بن أنس[١٦٧].

والرابع: أن معناه: الدعاء، ومعنى ذلك: وقوموا لله راغبين في صلاتكم. وهو قول ابن عباس[١٦٨].

والصحيح: هو القول الأول؛ لقول رسول الله ص : "كل حرف في القرآن فيه "القنوت"، فإنما هو الطاعة"[١٦٩]. وفي رواية: "كل حرف يذكر فيه القنوت من القرآن، فهو طاعة لله"[١٧٠].

---

(163) البقرة ٢٣٨.
(164) ينظر: جامع البيان: ٢٨/٥.
(165) ينظر: المرجع السابق: ٢٢٨/٥-٢٣١.
(166) ينظر: المرجع السابق: ٢٣١/٥-٢٣٤.
(167) ينظر: المرجع السابق: ٢٣٤/٥-٢٣٥.
(168) ينظر: المرجع السابق: ٢٣٥/٥.
(169) ينظر: جامع البيان: ٢٣١/٥، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣١/١، وصحيح ابن حبان: ٧/٢، حديث: ٣٠٩.
(170) ينظر: جامع البيان: ٤٠٣/٦.

ومصداق ذلك من كتاب الله قوله تعالى: (يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ)[171]، حيث اتفق أهل التفسير على أن المعنى: يا مريم أخلصي عبادةَ ربك لوجهه خالصًا، واخشعي لطاعته وعبادته[172].

غير أنه يمكن أن يقال بأن السكوت عما نهى الله عنه يعد من الطاعة، وكذلك الركوع في الصلاة والخشوع فيها، والدعاء، فالطاعة معنى عام تندرج تحته كل هذه المعاني، والله تعالى أعلم.

---

(171) آل عمران: ٤٣.

(172) ينظر: جامع البيان: ٦/٤٠٤.

قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (١٧٣).

- **الأثر (٢٣):-**

عن الشعبي، قال: الطاغوت: الشيطان(١٧٤).

- **الأثر (٢٤):-**

عَنْ حَنَش بْن الحَارِثِ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يقول: الطَّاغُوتُ: السَّاحِرُ(١٧٥).

- **التعليق:-**

اختلف أهل التأويل في معنى الطاغوت الوارد في الآية على ثلاثة أقوال:

أحدها: هو الشيطان. وهو قول: عمر رضي الله عنه، والشعبي، ومجاهد، والضحاك، والسدي(١٧٦).

والثاني: هو الساحر. وهو قول: أبي العالية، والشعبي، ومجاهد(١٧٧).

والثالث: هو الكاهن. وهو قول سعيد بن جبير(١٧٨).

والرابع: هي الأصناك. وهو قول ابن عباس(١٧٩).

والخامس: هو مَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ. وهو قول مالك بن أنس(١٨٠).

---

(173) البقرة: ٢٥٦.
(174) ينظر: جامع البيان: ٤١٧/٥.
(175) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٦٧/٢.
(176) ينظر: جامع البيان: ٤١٦/٥-٤١٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٦٦/٢.
(177) ينظر: جامع البيان: ٤١٧/٥-٤١٨، وتفسير ابن أبي حاتم: ٢٦٧/٢.
(178) ينظر: جامع البيان: ٤١٧/٥.
(179) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٧٦/٢.
(180) ينظر: المجع السابق.

والصحيح: هو القول الأخير؛ لمدلول الآية عليه؛ إذ المعنى يقتضي أن يكفر المستمسك بالعروة الوثقى بكل ما يعبد من دون الله تعالى، فلا يؤمن إلا بالله وحده دون سواه، ولا يصرف العبادة إلا إليه.

قال الإمام محمد بن جرير الطبري: "والصواب من القول عندي في "الطاغوت"، أنه كل ذي طغيان على الله، عبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له، وإنسانا كان ذلك المعبود، أو شيطانا، أو وثنا، أو صنما، أو كائنا ما كان من شيء" اهـ[181]. والله تعالى أعلم.

(181) ينظر: جامع البيان: ٥/٤١٩.

قوله تعالى: (وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ) (١٨٢).

- **الأثر (٢٥):**

عن الشعبي: (وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ) ، قال: تصديقا ويقينا(١٨٣).

- **التعليق:-**

لأهل العلم في تفسير معنى "التثبيت" الوارد في هذه الآية قولين اثنين:

أما القول الأول: فذهب إلى أن معناه: التصديق واليقين. فيكون المعنى: ومثل الذين ينفقون أموالهم يقينا منهم وتصديقا بوعد الله إياهم فيما أنفقوا في طاعته بغير منّ ولا أذى. وهو قول الشعبي وقتادة(١٨٤).

وأما القول الثاني: فذهب إلى أن معناه: التثبيت في الموضع الذي توضع فيه الصدقات. فيكون المعنى: ومثل الذين يتثبتون أين توضع صدقاتهم. وهو قول: مجاهد والحسن البصري(١٨٥).

والراجح هو القول الأول؛ وذلك لأن تثبيت أنفس المنفقين أموالهم ابتغاء مرضاة الله إياهم، إنما كان عن يقين منها وتصديق بوعد الله. ونظير هذا في المعنى، قوله عليه السلام في الحديث المتفق على صحته: "من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا....." (١٨٦)؛ أي: يؤمن أن الله شرعه، ويحتسب عند الله ثوابه(١٨٧).

وأما القول الثاني فهو بعيد المعنى مما يدل عليه ظاهر الآية، كما صرح بذلك كثير من أهل العلم.

قال الإمام محمد بن جرير الطبري: "وهذا التأويل الذي ذكرناه عن مجاهد والحسن، تأويل بعيد المعنى مما يدل عليه ظاهر التلاوة،

---

(182) البقرة: ٢٦٥.
(183) ينظر: جامع البيان: ٥٣١/٥.
(184) ينظر: المرجع السابق: ٥٣١/٥.
(185) ينظر: المرجع السابق: ٥٣٢/٥-٥٣٣.
(186) رواه البخاري: ٤٢/١، حديث: ٣٨، ومسلم: ١٧٧/٢، حديث: ١٨١٧.
(187) ينظر: جامع البيان: ٥٣٣/٥، وتفسير القرآن العظيم: ٦٩٥/١.

وذلك أنهم تأولوا قوله: (وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ). بمعنى: "وتثبُّتًا، فزعموا أنّ ذلك إنما قيل كذلك، لأن القوم كانوا يتثبتون أين يضعون أموالهم. ولو كان التأويل كذلك، لكان: "وتثبيتًا من أنفسهم" ؛ لأن المصدر من الكلام إن كان على "تفعّلت" "التفعُّل"، فيقال: "تكرمت تكرمًا"، و "تكلمت تكلمًا"، وكما قال جل ثناؤه: (أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ)[188]، من قول القائل: " تخوّف فلان هذا الأمر تخوفًا"، فكذلك قوله: (وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ). لو كان "تثبت القومُ في وضع صدقاتهم مواضعها"، لكان الكلام: " وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ"، لا "وتثبيتًا". ولكن معنى ذلك ما قلنا: من أنه: وتثبيتٌ من أنفس القوم إياهم، بصحة العزم واليقين بوعد الله تعالى ذكره" اهـ[189]. والله تعالى أعلم.

---

(188) النحل: ٤٧.

(189) ينظر: جامع البيان: ٥/٥٣٣.

قوله تعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ)[190].

- **الأثر (٢٦):**

عن الشعبي، قال: إن ائتمنه فلا يشهد عليه ولا يكتب[191].

- **الأثر (٢٧):**

عن الشعبي قال: فكانوا يرون أن هذه الآية: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)، نسخت ما قبلها من الكتابة والشهود، رخصة ورحمة من الله[192].

- **الأثر (٢٨):**

عن الشعبي في قوله (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)، قال: إن أشهدت فحزم، وإن لم تشهد ففي حل وسعة[193].

- **التعليق:**

اختلف أهل العلم في اكتتاب الكتاب بذلك على من هو عليه، هل هو واجب أو هو ندب على قولين:

أحدهما: هو حق واجب وفرض لازم. وهو قول: الضحاك، والربيع بن أنس، وقتادة[194].

والثاني: كان اكتتاب الكتاب بالدين فرضا، فنسخ قوله: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ). وهو قول: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وسعيد بن جبير، والشعبي، وعطاء، والحسن البصري[195].

---

(190) البقرة: ٢٨٣.
(191) ينظر: جامع البيان: ٤٩/٦.
(192) ينظر: المرجع السابق: ٤٩/٦.
(193) ينظر المرجع السابق: ٥٠/٦.
(194) ينظر: جامع البيان: ٤٧/٦-٤٧، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٧٨/٢-٣٧٩، وتفسير القرآن العظيم: ٧٢٦/١.
(195) ينظر: جامع البيان: ٥٠/٦، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٧٨/٢-٣٧٩، وتفسير القرآن العظيم: ٧٢٦/١.

والتحقيق: أن الأمر في اكتتاب للندب والإرشاد، وهو قول جمهور العلماء[196].

قال ابن عطية الأندلسي: "وقال بعضهم: إن أشهدت فحزم وإن ائتمنت ففي حل وسعة، وهذا هو القول الصحيح، ولا يترتب نسخ في هذا؛ لأن الله تعالى ندب إلى الكتب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندبه إنما هو على جهة الحيطة للناس" اهـ [197]. والله تعالى أعلم.

(196) ينظر: تفسير القرطبي: ٣/٣٨٣، وأضواء البيان: ١/١٨٤، وتفسير القرآن العظيم: ١/٧٢٦.
(197) المحرر الوجيز: ١/٣٧٧.

قوله تعالى: (لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [١٩٨].

- **الأثر (٢٩):**

عن الشعبي، قال: لما نزلت هذه الآية: (وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ)، قال: فكان فيها شدّة، حتى نزلت هذه الآية التي بعدها: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) [١٩٩]، قال:

والخامس: أنها محكمة عامة غير منسوخة، والله يُحاسِبُ خلقهُ بجميع ما أبدوا من أعمالهم أو أخفوهُ، ويُعاقِبُهُم عليه، غير أنَّ معاقبَتَهُ على ما أخفوهُ ممَّا يعملوه هو ما يحدث لهم في الدُّنيا من الهَمِّ والغَمِّ والمصائب، والأمُور التي يحزنزن عليها. وهذا هو القول الثاني لعائشة.

والصحيح: أنها منسوخة؛ لقول الرسول ص: "إنَّ الله تَجَاوَزَ لأمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أوْ تَعْمَلْ بِهِ وبِمَا حَدَّثَتْ بِهِ أنْفُسَهَا"[202]، وفي رواية : " إن الله ﷻ تجاوز لأمتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به"[203]. فصار الكسب هو المحاسب عليه لا ما حدثت به النفس، والله تعالى أعلم.

(202) أخرجه أبو داود في سننه: ٢/٢٣٢، حديث: ٢٢١١.
(203) أخرجه النسائي في سننه: ٦/١٥٦، حديث: ٣٤٣٤.

الخاتمة

نحمد الله تعالى ونشكره على أن أعاننا على إتمام هذا البحث بفضله ومنه، بعد رحلة شاقة ممتعة، عشنا خلالها أفياءا ظليلة في رحاب تفسير عامر الشعبي – رحمه الله لسورة البقرة.

وقد ظهرت لنا من خلال دراستنا للرسالة بعض النتاجئ، نجملها بما يلي:-

١- التابعين اعتنوا بالقرآن الكريم جمعا وحفظا ودراسة وفهما، فلم يغفلوا عما يقتضي بيانه فيه.

٢- اعتمد التابعون في تفسيرهم للقرآن على ما جاء في نصوص الكتاب والسنة، فكان مصدرهم الأول في التفسير: القرآن الكرم، إذ أن بعضه يفسر بعضا، ثم كان مصدرهم الثاني من رسول الله ص.

٣- كان التابعون أصحاب علم بأسباب النزول، واللغة وسائر الوسائل التي تعينهم على التفسير.

٤- يعد الاجتهاد من إحدى وسائل التفسير عند التابعين، غير أنه لم يكن مقدما على الكتاب والسنة، بل كان تبعا لهما، ولعل هذا هو السبب في كون اختلافهم في التفسير يعد من قبيل اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، فلو كان اجتهادهم في التفسير ينبع من العقل لما أمكن التوفيق بين أقوالهم، وإن الناظر في تفسيرهم الاجتهادي للقرآن يجد أقوالهم متقاربة في المعنى، مختلفة في اللفظ.

٥- لم ينكن التابعون ليستعينوا بأقوال أهل الكتاب في تفسيرهم للقرآن، بل هم أبعد الناس عن هذا – إلا القليل منهم–، وإن صح شيء منها فإنه يعد من باب الاستئناس بها طالما أنها غير مخالفة للكتاب والسنة.

٦- لم يكن عامر الشعبي بمعزل عن هؤلاء التابعين في تفسيرهم للقرآن، بل انتهج نهجهم في التفسير، وما هـذا إلا لتخـرجهم جميعا من مدرسة واحدة، وهي مدرسة صحابة رسول الله ص.

٧- إن اجتهاد عامر الشعبي في التفسير كان وفق ما سمع وفهم لا وفق عقل مجرد من السمع، فلم يكن تفسيره عقليا بحتا، بل كان جل تفسيره الاجتهادي نابعا مما سمعه وعقلـه وفهمـه مـن الصحابة.

٨- لم يكن اختلاف عامر الشعبي في التفسير مع غيره من التابعين اختلافا جوهريا، بل كان اختلافا لفظيا شكليا، الأمر الذي مـن شأنه أن يسهل التوفيق بين اجتهاده في التفسير واجتهادهم فيه.

٩- كما اهتم أيضا بالجانب الفقهي، فتراه يفسر آيات الأحكام الفقهية على ضوء ما فهمه من الكتاب والسنة، وقد يتفق مع غيره من الصحابة والتابعين في إصدار الحكم الفقهي في المـسألة وقـد يختلف، بحسب رأي كل منهم في المسألة، غير أنه في كثيـر من الأحيان نراه يوافق قول جمهور العلماء.

١٠- حرص عامر الشعبي على تفسير القرآن باللغة، وكذلك بكلام العرب، وحال الصحابة.

هذه خلاصة ما تيسر في تفسير عامر الشعبي - رحمـه الله - لسورة البقرة، ولا يفوتني أن أبين أن تفاسير التابعين لا تزال بحاجـة إلى دراسة وتوضيح واهتمام، وما هذا البحث إلا جهد متواضع في هذا الطريق.

وأخيرًا، فما كان في هذا العمل من صواب فهو من الله تعالى، وما كان من خطأ أو زلل فمني، ومن الشيطان، وأسـتغفر الله العظـيم منهما، وأسأله أن يرزقني صوابا في القول والعمـل، وإخلاصـا فـي القلب، وأن يلهمني رشدي، ويسدد عملـي، وأن يزيـدني علمًـا، وأن ينفعني بما علمي، وصلى الله على نبينا محمد النبي الأمي وعلى آلـه وصحبه وسلم تسليما كثيرًا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.
٢- الإتقان في علوم القرآن. للإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ). دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٣- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤- إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٥- أيسر التفاسير، لأبي بكر جابر الجزائري، دار السلام للطباعة والنشر، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦- البرهان في علوم القرآن. للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث - القاهرة.
٧- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض الزبيدي، دار صادر - بيروت.
٨- تاريخ بغداد، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامية، بيروت، ط.الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٩- تاريخ مدينة دمشق، للإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، دار الفكر، بيروت، ط. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٠- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، لأبي السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١١- تفسير ابن أبي حاتم، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٢- تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل. الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق خالد عبدالرحمن، ومروان سوار، دار المعرفة - بيروت.

١٣- تفسير القرآن العظيم. للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير - دار الفيحاء للنشر - بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
١٤- التفسير الوسيط، د. محمد سيد طنطاوي، ج١، ط. الأولى، ١٩٩٦.
١٥- التفسير والمفسرون. للدكتور محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
١٦- تقريب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٧- تهذيب التهذيب، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. للحافظ جمال الدين يوسف المزي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
١٩- جامع البيان في تأويل آي القرآن. لمحمد بن جرير الطبري، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط. الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٢٠- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.
٢١- دقائق التفسير، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مؤسسة علوم القرآن، دمشق- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٢- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، دار التراث، القاهرة، ط. الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٣- سنن أبي داود.سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق عزت عبيد الدعا، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٤- سنن الدارقطني، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٥- السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، ط. الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦- سنن النسائي الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، ط. الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م، مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت.
٢٧- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي، ط. السابعة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي الدمشقي، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط. الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٢٩- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت٣٩٣هـ، ط. الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت.
٣٠- صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير - اليمامة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣١- صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج أبي الحسين النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٢- الطبقات الكبرى، لمحمد بنسعد بن منيعالزهري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٣- العبر في خبر من غبر، للحافظ شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٤- القاموس المحيط. تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب المعروف بالفيروزآبادي. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
٣٥- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للحافظ شمس الدين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط. الأولى،١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٣٦- كتاب الثقات، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٧- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٨- كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد صابر الفاروقي السني الحنفي التهاوني، دار صار، بيروت.
٣٩- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، ت٧١١هـ، ط. الثالثة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٠- مباحث في علوم القرآن. لمناع القطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الحادية والثلاثون (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
٤١- مجموع الفتاوى، للإمام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت٧٢٨هـ، ط. الثانية، ترتيب عبد الرحمن النجدي.
٤٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن عطية الأندلسي، قطر - الدوحة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٧م.
٤٣- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: لعلي بن إسماعيل بن سيدة، تحقيق: عبدالستار فراج، مطبعة الحلبي - مصر.
٤٤- المحيط في اللغو، للصاحب ابن عباد، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٤٥- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ت٦٦٦هـ، مكتبة لبنان.
٤٦- المعارف، لابن قتيبة، أبي محمد عبد الله بن مسلم، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة.
٤٧- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤٨- معرفة علوم الحديث - تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، منشورات المكتب التجاري - بيروت.
٤٩- مفردات ألفاظ القرآن الكريم، للعلامة الراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٥٠- مقدمة في أصول التفسير، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م.
٥١- مناهل العرفان، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، دار المعرفة، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٥٢- وفيات الأعيان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار صادر، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

الفـــهـــــرس

المطلب الأول: القول في التفسير والتأويل
المطلب الثاني: أقسام التفسير
المبحث الثاني: تعريف التابعي لغة واصطلاحا وحكم تفسيره
المطلب الأول: تعريف التابعي لغة واصطلاحا
المطلب الثاني: حكم تفسير التابعي
الباب الأول: سيرة عامر الشعبي ومنهجه في تفسير سورة البقرة
الفصل الأول: سيرة عامر الشعبي
الفصل الثاني: منهج عامر الشعبي في تفسير سورة البقرة.
الباب الثاني: الروايات الموقوفة لعامر الشعبي في تفسير سورة البقرة
الأثر (١)
الأثر (٢)
الأثر (٣)
الأثر (٤)
الأثر (٥)
الأثر (٦)
الأثر (٧)
الأثر (٨)
الأثر (٩)
الأثر (١٠)
الأثر (١١)
الأثر (١٢)
الأثر (١٣)
الأثر (١٤)
الأثر (١٥)
الأثر (١٦)
الأثر (١٧)
الأثر (١٨)
الأثر (١٩)
الأثر (٢٠)
الأثر (٢١)
الأثر (٢٢)
الأثر (٢٣)
الأثر (٢٤)

الأثر (٢٥)
الأثر (٢٦)
الأثر (٢٧)
الأثر (٢٨)
الأثر (٢٩)
الخاتمة
المراجع والمصادر
الفهرس